

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً للجيزة ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية للمجالس والوحدات المحلية واللجان بالمحافظة المرفق به محضر الاجتماع المؤرخ ١٤/١١/٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اعتماد المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار الزراعى بالوحدات البحرية بمناطق (الحارة ١ - الحارة ٢ - الهفوف ١) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار فى هذا الشأن ؛

وعلى اللوحة النهائية للمخطط المعتمدة فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - تعتمد المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار الزراعى بالوحدات البحرية بمناطق (الحارة ١ - الحارة ٢ - الهفوف ١) وذلك طبقاً للوحة النهائية المرفقة وكافة الاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بها وعلى ضوء أحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

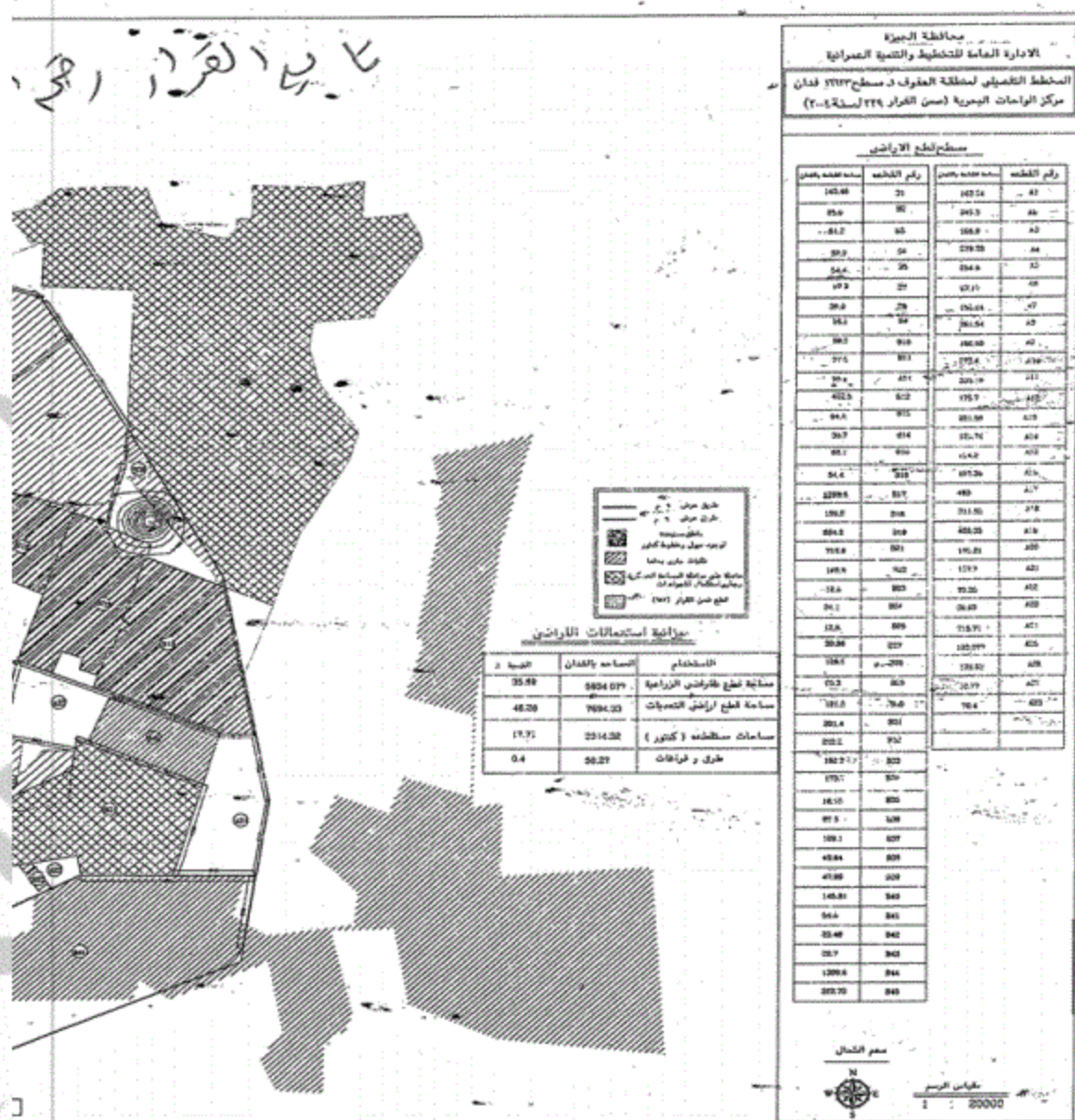
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

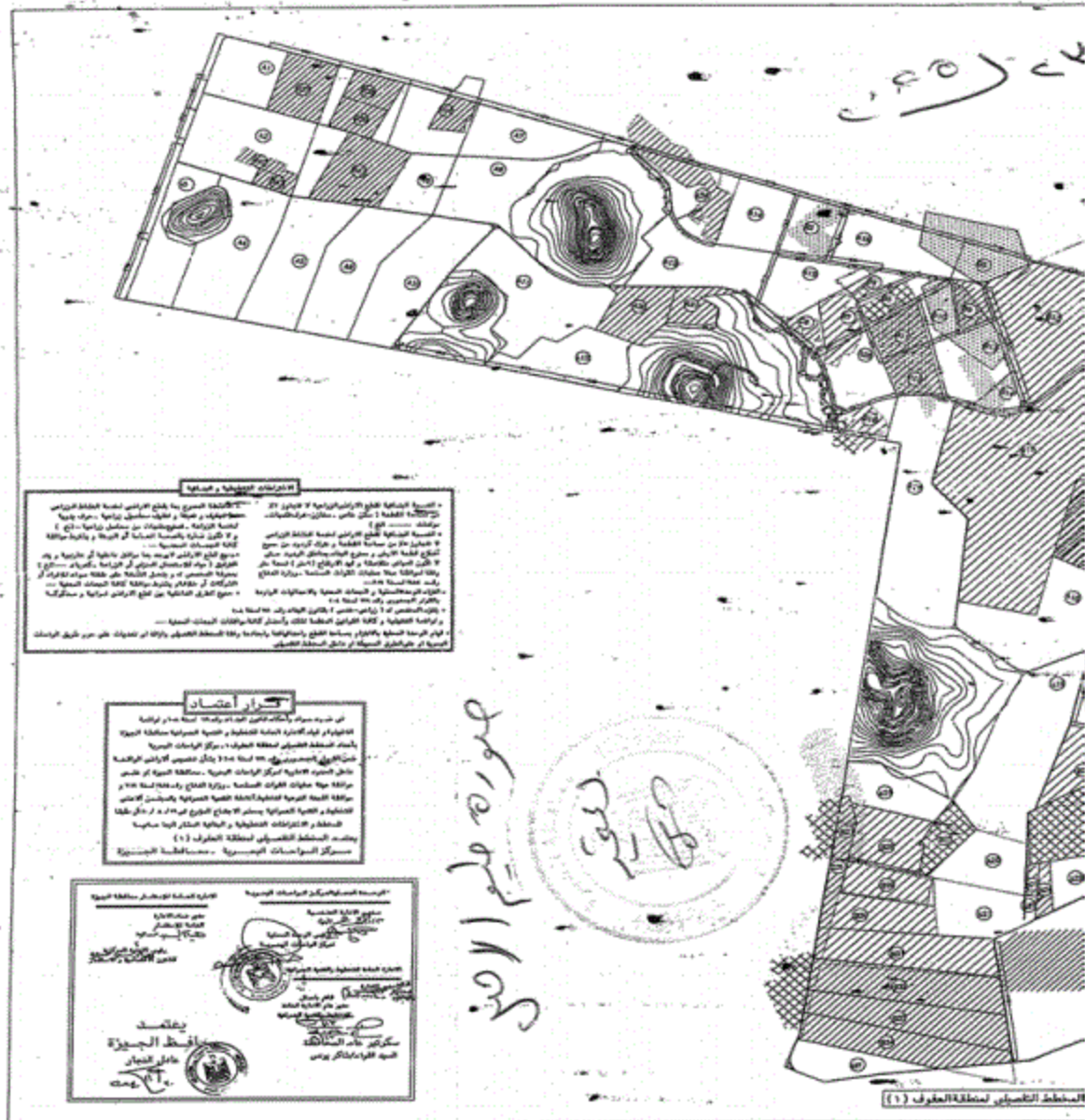
صدر فى ٢٠٢٥/١/٧

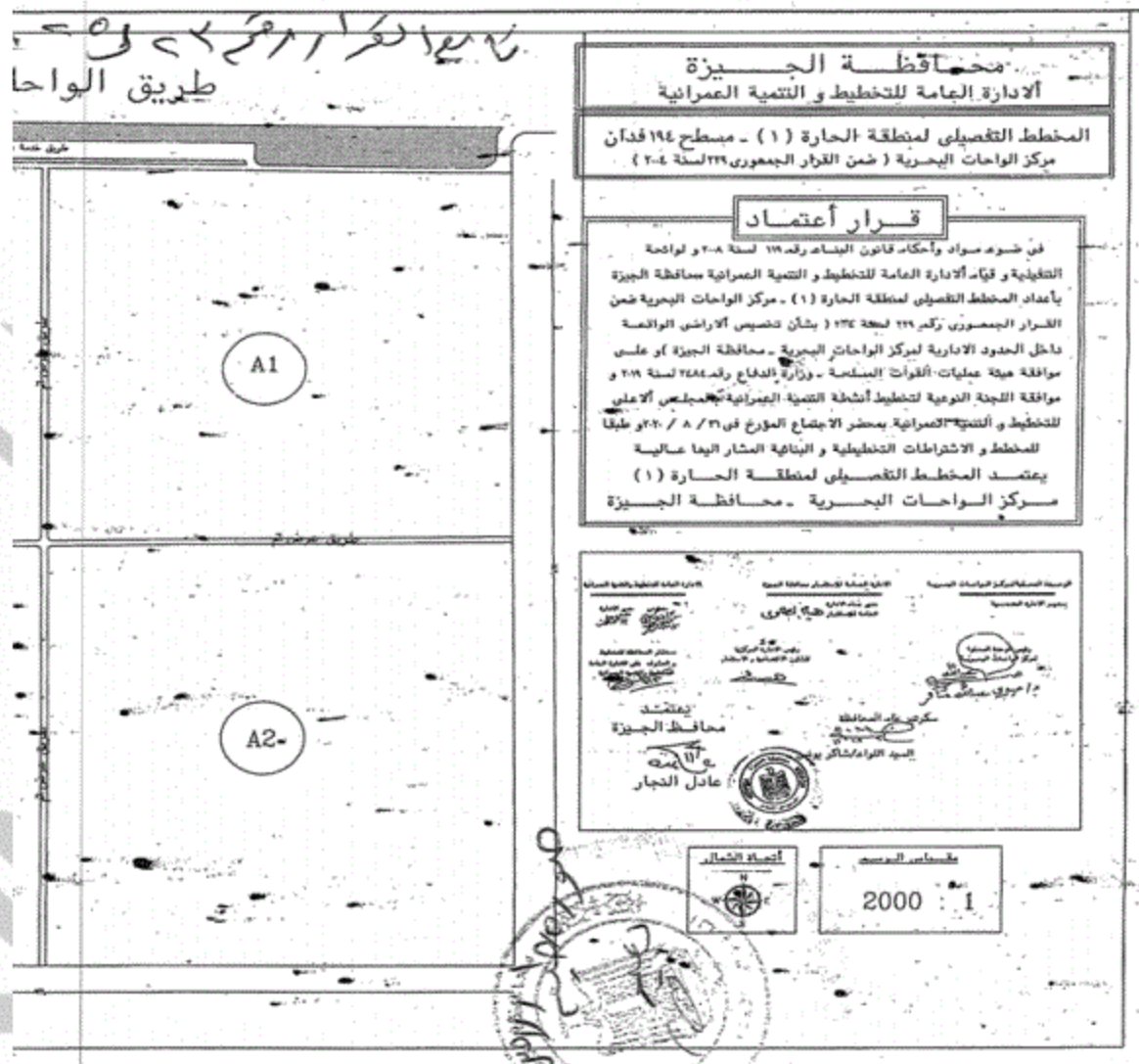
محافظ الجيزة

مهندس/ عادل النجار









ت البحرية

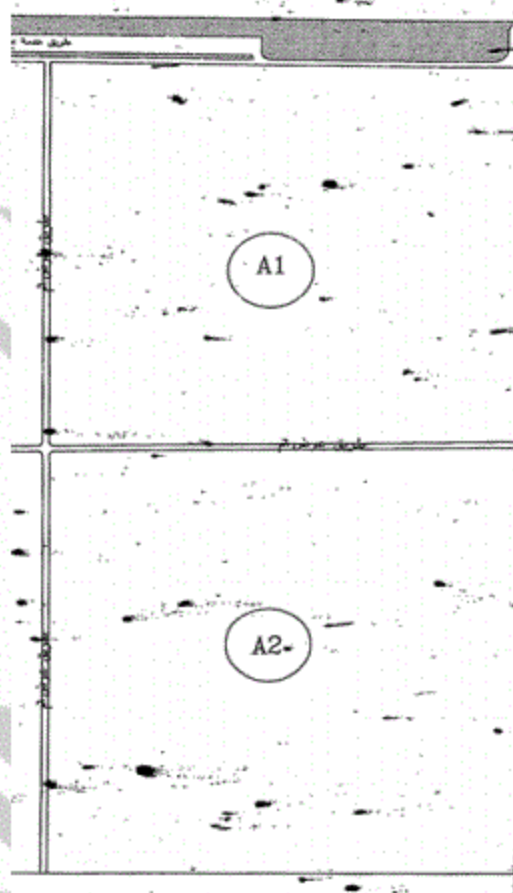
الاشتراطات التخطيطية والبيئية

- « النسبة البيئية لقطع الاراضى الزراعية لا تتجاوز ٢٪ من مساحة القطعة (سكن خاص - منازل - غرف عمليات - مولدات الخ) »
- « النسبة البيئية لقطع الاراضى لخدمة النشاط الزراعى لا تتجاوز ٥٪ من مساحة القطعة و تترك كردود من جميع اشلاخ قطعة الارض و ممنوع البناء بمناطق الردود حتى لا تكون المياه بتلاصق و قيد الارتفاع (٩ متر) تسعة متر وفقا لمواصفة عمليات القواعد الفنية - وزارة الدفاع رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢١ »
- « التزام الوحدة المحلية و الجهات المعنية بالاجازات بالعودة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤ »
- « يلتزم المخصص له (زراعى - خزان) بقانون البناء رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ و لوائح التخطيط كاتبة القوانين المنظمة لذلك و احضار كافة موافقات الجهات المعنية »
- « الأنشطة المصرح بها بقطع الاراضى لخدمة النشاط الزراعى (. تخطيط و تهيئة و تظليل محاصيل زراعية - حرف يدوية لخدمة الزراعة - تصنيع منتجات من محاصيل زراعية الخ) و لا تكون ضارة بالصحة العامة أو البيئة و يشترط موافقة كافة الجهات المعنية »
- « جميع قطع الاراضى لا يوجد بها موافق داخلية أو خارجية و يتم التوقيع (مائة للاستعمال الخاص أو الزراعة - كهرماء الخ) بمعرفه المخصص له و يتحمل التكلفة على نفقة سواه للأفراد أو الشركات أو خلافا و يشترط موافقة كافة الجهات المعنية »
- « جميع الطرق الداخلية بقطع الاراضى ترابية و مسكوكة »

رقم قطعة الأرض	المساحة بالمتر المربع	المساحة بالقدمان
A1	190536.8791	45.36
A2	216217.3065	51.48
A3	213606.9956	50.85
A4	193258.0933	46.2



طريق الواحا



محافظة الجيزة
إدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

المخطط التفصيلي لمنطقة الحارة (١) - مسطح ١٩٤ فدان
مركز الواحات البحرية (ضمن القرار الجمهوري ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤)

قرار اعتماد

في ضوء مواد وأحكام قانون البناء رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ و لائحة
التخطيط و قيام الإدارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية محافظة الجيزة
بإعداد المخطط التنظيمي لمعلقة الحارة (١) - مركز الواحات البحرية ضمن
القرار الجمهوري رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تخصيص الأراضي الواقعة
داخل الحدود الإدارية لمركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة أو على
موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٨
موافقة اللجنة النوعية للتخطيط أنشطة التنمية العمرانية لمجلس الأعلى
للتخطيط و التنمية العمرانية بحضور الاجتماع الموعود في ٢٣ / ٨ / ٢٠١٤ طبقاً
للمخطط و الاشتراطات التخطيطية و الإنشائية المشار اليها أعلاه
يعتمد المخطط التنظيمي لمعلقة الحارة (١)
مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة



2000 : 1

الاشتراطات التنظيمية والبنائية		
• النسبة البنائية لقطع الاراضى الزراعية لا تتجاوز ٢٪ من مساحة القطعة (سكن خاص - مخازن - غرف عمليات - مولدات الخ) • التغطية البنائية لقطع الاراضى لخدمة النشاط الزراعى لا تتجاوز ٥٪ من مساحة القطعة و تترك كرمود من جميع اشلاخ قطعة الارض و ممرور البناء بمناطق الرمود حيث لا تكون المباني متلاصقة و قيد الارتفاع (٩ متر) تسعة متر وفقا لموافقة هيئة عمليات القلاويت -البلدية - وزارة الدفاع رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩ • التزام الوحدة المحلية و الجهات المعنية بالإحداثيات المطلوبة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ • يلتزم المخصص له (زراعى - خدمى) بقانون البناء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لو اختلفت تقنيته كانت القوانين المنظمة لذلك و أحشار كافة موافقات الجهات المعنية • الانشطة المصرح بها بقطع الاراضى لخدمة النشاط الزراعى (تربية و تسمكة و تظليل محاصيل زراعية - حرف يدوية لخدمة الزراعة - تصنيع منتجات من محاصيل زراعية - الخ) و لا تكون ضارة بالصحة العامة أو البيئة و يشترط موافقة كافة الجهات المعنية • جميع قطع الاراضى لا يوجد بها مواقف داخلية أو خارجية و يتم التوافق مع مياه لأستعمال الحزاني أو الزراعة - كهرباء - الخ) بمعرفة المخصص له و يتحمل التكلفة على نفقة سواء للأفراد أو الشركات أو خلافا و يشترط موافقة كافة الجهات المعنية • جميع الطرق الداخلية بقطع الاراضى ترابية و مذكورة		
رقم قطعة الارض	المسطح بالمتر المربع	المسطح بالفدان
A1	190536.8791	45.36
A2	216217.3065	51.48
A3	213606.9958	50.85
A4	193258.0933	46.2

